

2 - ديسمبر 2022

د-08-2022-30102-000873

مذكرة إلى

السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 3

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء وسيلة نقل من قبل
"الهيئة"

المرجع: إحالتكم تحت عدد 3939 الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنّ "الهيئة"
" تقدمت لدى مصالح مكتب مراقبة الأداءات البحرية قصد الحصول على
شهادة ظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفصل 13 مكرر من
مجلة الأداء المذكور لإقتناء شاحنة كبيرة الحجم في إطار إتفاقية الهبة المبرمة مع
" "، غير أنّه بالرجوع إلى ملاحق الإتفاقية المذكورة، تبين أنّ المبالغ المخصصة
من قبل مانح الهبة لإقتناء وسائل النقل تقل عن ثمن الشاحنة المزمع إقتناؤها. وتطلبون
إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على
القيمة المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 37 من قانون المالية لسنة 2022 تنتفع بتوقيف العمل
بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان
هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية
والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود
مبلغ الهبة.

ويُمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمنة
بإتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة
الأداءات المختص لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة.

وعلى هذا الأساس، فإنّه يمكن "للهيئة"
الإنترفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء الشاحنة المشار إليها
أعلاه وذلك شريطة إستظهارها بما يفيد موافقة الجهة المانحة على تمويلها عوضا عن
وسائل النقل المذكورة أعلاه.

المدير العام للأداءات

بإنيابة

الإمضاء: نور الدين بوقرية